**المحاضرة الثامنة**

 **ثانياً : استرداد الجنسية**

 على الرغم من اختلاف تشريعات الدول حول موضوع استرداد الجنسية الا إنها حاولت تبسيط تلك الاجراءات لعودة الفرد الى جنسية دولته التي فقدها ، ليعود مرة أُخرى للصفة الوطنية التي كان عليها في دولته التي ينتمي اليها ويحمل جنسيها ، بمعنى عودة لاحقة لجنسية سابقة ، او استئناف الرابطة القانونية بينه وبين دولته مرة اخرى ، وموضوع استرداد الجنسية اشارت له العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الجنسية الاوربية لسنة 1997 التي اكدت على كل دولة طرف بهذه المعاهدة تسهيل اجراءات استرداد جنسية الأشخاص وفقاً لقوانينها الداخلية ، وقد تكون العودة للجنسية في حالات معينة بقوة القانون ، وحالات أُخرى تحتاج الى موافقة الجهة المختصة في الدولة ، ولذلك فان حالات استرداد الجنسية وفقا لأحكام قانون الجنسية النافذ تحصل بطريقين الاول بإرادة الشخص يصطلح عليه بالاسترداد ، والثاني بأمر خارج عن إرادته يصطلح عليه بالرد ، وعليه سوف نتعرض لتلك الحالات على النحو الآتي :

**أولاً :-** حالة استرداد العراقي لجنسيته بعد فقدها بإرادته : بعض التشريعات لم تضع شروط لاسترداد الوطني الى جنسيته ، والبعض الآخر منها تضع شروطاً لاسترداد الجنسية أهمها شرط العودة والإقامة ، ومن هذه التشريعات قانون الجنسية العراقي رقم (43) لسنة 1963 ، حيث جاء في المادة (11) منه " اذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بطريقة مشروعة وأقام فيه سنة واحدة ، يجوز أن يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية إعتباراً من تاريخ عودته اذا قدم طلباً لاستعادة الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة " .

 وهذا يعني إن من فقد الجنسية بسبب اكتساب جنسيه اجنبيه ان يعود الى العراق بصوره مشروعه ويقيم فيه سنه واحده ، وان يقدم طلبا لوزارة الداخلية ويحصل على موافقه الوزير على طلب الاسترداد ، اما قانون الجنسية النافذ فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة (10) "للعراقي الذي تخلى عن جنسيته الواقعية ان يستردها اذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنه واحدة ، وللوزير ان يعتبر بعد انقضائها مكتسبا للجنسية العراقية من تاريخ عودته ، اذا قدم طلبا لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة 0 ولا يستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة "

 واستناداً لأحكام هذه المادة فان الشروط الواجب توافرها لاسترداد العراقي جنسيته هي كل من فقد جنسيته العراقية بإرادته واكتسب جنسية دولة اجنبية ، بحيث لا تشمل من فقدها بغير ارادته اي على سبيل العقوبة ، وان يعود للعراق بطريقه مشروعه ، بمعنى لا يشمل بذلك من عاد متسللا من الحدود بطريقة غير مشروعة ، ويقيم فيه بعد عودته مدة سنه واحدة لبيان مدى ولائه للعراق مرة اخرى وانقطاع صلته بالدولة الاجنبية ، وان يقدم طلبا لوزير الداخلية لاسترداد جنسيته العراقية قبل انتهاء المدة القانونية لأقامته في العراق على ان تحصل موافقه الوزير على طلب الاسترداد ، وهذا الحق لا يستفيد منه إلا مرة واحدة .

**ثانياً :-** حاله استرداد المرأة لجنسيتها العراقية التي فقدتها بسبب اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي

 ورد في المادة (13) من قانون الجنسية النافذ اذا أعلنت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقا لأحكام البند الثالث من المادة (10) من هذا القانون لها حق استرداد جنسيتها بشروط وهذه الشروط ان تكون المرأة العراقية قد فقدت جنسيتها فعلا بسبب تخليها تحريريا عنها واكتسبت جنسية زوجها الاجنبي ، وان يكتسب زوجها الاجنبي الجنسية العراقية او تكون قد تزوجت من شخص يتمتع بالجنسية العراقية ، وان العلاقة الزوجية انتهت بينهما بالانحلال بوفاته او بطلاقهما او بفسخ عقد الزواج فاذا لم تنتهي العلاقة الزوجية بينها لهذه الاسباب لا تستطيع الرجوع الى جنسيتها ، ومن ثم يتم تقديمها طلبا الى وزير الداخلية تطلب فيه استرداد جنسيتها على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب وبعد انتهاء العلاقة الزوجية وهو ما اشارت له المادة 13/2 من قانون الجنسية العراقي النافذ .

**ثالثاً :-** حاله استرداد الصغير جنسيته التي فقدها بالتبعية

 هذه الحالة ورد النص عليها في المادة (14/ثانيا) من قانون الجنسية النافذ والتي جاء فيها "اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد. ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناء على طلبهم اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنه واحدة، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم . ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (1) لسنه 1950 والقانون رقم (12) لسنة 1951" ، لذلك فان الاسترداد طبقا لأحكام المادة أعلاه يتم بحكم القانون وهو حق وليس منحه من الدولة . بحيث يسترد الصغير جنسيته اذا توافرت فيه الشروط الاتية :-

الاول :- أن يفقد الصغير العراقي الذي لم يبلغ سن الرشد ذكراً كان أم انثى جنسيته العراقية تبعاً لأبيه الذي فقد الجنسية العراقية .

الثاني :- أن يقيم الصغير في العراق لمدة سنة واحدة .

الثالث :- أن يقدم طلباً الى وزير الداخلية يعلن فيه عن رغبته باسترداد جنسيته العراقية التي فقدها بسبب فقد أبيه الجنسية العراقية بالتبعية .

 واستثنى المشرع العراقي من شرط الاسترداد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية بموجب القانون رقم (1) لسنة 1950 وهو القانون الخاص بأسقاط الجنسية عن بعض اليهود الذين يظهر من تصرفاتهم عدم ولائهم للعراق , واستثنى من الاسترداد ايضا اولاد اليهود العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب القانون (12) لسنة 1951 والذي يتم بموجب مراقبة وإدارة أموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية.

**رابعاً :-** حاله رد الجنسية العراقية لمن أُسقطت عنهم بموجب قرار مجلس قياده الثورة الملغي رقم (666) لسنة 1980، هذه الحالة نصت عليها المادة (17) من قانون الجنسية العراقية النافذ والذي جاء فيها " يلغى قرار مجلس قياده الثورة المنحل رقم (666) لسنه 1980 وتعاد الجنسية لعراقية لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل بهذا الخصوص " ، وطبقا لما ورد في النص فان هذه الحالة تعد من الاتجاهات الحديثة الخاصة للمشرع العراقي ولذلك فان لرد الجنسية يجب توافر الشرطين الآتيين :-

**الاول :-** أن يكون هناك عراقي كان يحمل الجنسية العراقية قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (666) لسنه 1980 سواء كانت جنسية اصلية ام مكتسبة.

**الثاني :-** أن تسقط الجنسية العراقية تطبيقا لأحكام القرار رقم (666).

 فاذا توافر هذين الشرطين فان الجنسية العراقية تُرد لمن أُقطت عنه , لان حالة الاسقاط هذه تستند الى القانون ، ويسترد الجنسية بحكم القانون دون حاجة الى أي إجراء رسمي عند توافر الشرطين أعلاه .

**خامساً :**- حالة استرداد الجنسية العراقية لمن أسقطت عنه لأسباب سياسية وعنصرية أو طائفية:

 هذه الحالة أشارت لها المادة (18) من قانون الجنسية العراقي النافذ والتي جاء فيها " أولا : لكل عراقي أُسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك . وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية - تبعا لوالدهم او والدتهم - ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية "، وعند تطبيق المادة أعلاه يجب توافر الشرطين الآتيين :

الاول : أن يكون هناك عراقي كان يحمل الجنسية العراقية (أصلية أم مكتسبة ) اسقطت عنه لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية .

الثاني : تقديم طلب لوزير الداخلية يبين فيه كيفية اسقاط الجنسية عنه وتاريخ اسقاطها ، وفي حالة وفاته سمح المشرع العراقي لأولاده الذين فقدوا جنسيتهم العراقية تبعاً له او لأُمهم ان يتقدموا بطلب استردادها .

وعند توافر هذين الشرطين يسترد جنسيته العراقية تلقائيا وبحكم القانون ، الا ان المشرع العراقي استثنى بموجب الفقرة الثانية من المادة (18) اولاد العراقيين اليهود الذين زالت عنهم الجنسية وهذا الاستثناء اشار له المشرع سلفا في المادة (14) وكان يجدر به عدم تكراره في هذه المادة مما يؤشر عليه عيبا من عيوب الصياغة القانونية ([[1]](#footnote-1)).

 **الآثار القانونية لاسترداد الجنسية العراقية**

يترتب على استرداد الجنسية العراقية اثاراً فردية وجماعية سنعرض عنها على النحو الاتي :

**اولاً : الآثار الفردية**

 لاشك إن الشخص الذي استرد جنسيته يعود الى نفس الحالة التي كان عليها قبل فقد جنسيته العراقية ، فاذا كانت جنسيته المفقودة (أصلية) فأنه يستردها أصلية ويتمتع بكافة الحقوق الناشئة عن الجنسية الأصلية ، وإذا كانت (مكتسبة) فإنه يستردها مكتسبة ويتمتع بكافة الحقوق الناشئة عن الجنسية المكتسبة ، على الرغم من مطالبة بعض الفقه بوضع مسترد الجنسية المكتسبة بفترة (ريبة) بعد استرداد جنسيته قبل ان يتمتع بكافة الحقوق العامة والتي منها الحقوق السياسية وكذلك الحقوق الخاصة التي كانت مقررة له قبل الفقدان .

**ثانياً : الآثار الجماعية**

 وهي الآثار القانونية التي تترتب للزوجة والأولاد الصغار على استرداد جنسيتهم التي سنبين تفاصليها وكالاتي :

1ـ اثر استرداد جنسية الزوجة : طبقا لأحكام قانون الجنسية العراقي النافذ فإن الزوجة لا تتأثر بفقد واسترداد جنسية زوجها ، بسبب استقلالية جنسيتها عنه ، حيث إن المشرع العراقي ذهب أبعد من ذلك كونه أعطى للمرأة العراقية المتزوجة من شخص اجنبي لها الحق باكتساب جنسية زوجها مع احتفاظها بجنسيتها العراقية ، بحيث لا تفقدها الا في حالة تخليها تحريرياً عنها كما ورد تفصيل ذلك وفقا لأحكام المادة (12) من القانون النافذ ، والى جانب ذلك أعطاها الحق في استرداد جنسيتها العراقية طبقا لأحكام المادة (13) منه حسب التفضيل الذي تم التعرض له سلفا.

2ـ اثر استرداد الجنسية على الاولاد الصغار : اذا استرد الشخص جنسيته العراقية فإن أولاده الصغار يستردونها تبعاً له وبنفس الصفة التي كان يتمتعون بها قبل فقدها ( أصلية أم مكتسبة ) طبقا للقانون النافذ ويتمتعون بكافة الحقوق الناشئة عن ذلك كونهم فقدوها دون إرادتهم ، في حين نجد ان القانون الملغي ( 43) لسنة 1963 بحسب المادة (13) كان يلحق الأولاد الصغار بالجنسية العراقية بصفة متجنس في حال استرداد والدهم العراقي جنسيته العراقية حتى لو كانت الجنسية التي فقدوها اصلية بينما والدهم يستردها بنفس الصفة التي فقدها .

 أما حالة استرداد الصغار لجنسيتهم التي فقدوها تبعاً لأمهم فإن هذه الحالة فيها خلاف فقهي حيث ذهب جانب منهم الى ان المرأة التي تسترد جنسيتها التي فقدتها بالزواج المختلط بعد انحلال الرابطة الزوجية يلحق بها صغارها الذين هم دون سن الرشد ويعطى لهم حق الاختيار عند بلوغهم سن الرشد لاختيار جنسية أبيهم ، في حين ذهب جانب اخر الى ان الصغار يبقون في جنسية أبيهم ولا يستردون جنسية الأم بالتبعية اذا استردت جنسيتها وهذا هو الرأي الراجح بحيث يبقى الصغار على جنسية والدهم الى حين بلوغهم سن الرشد ، ويكون لهم حق الاختيار للجنسية التي يرغبونها ، ولهم حق اكتساب جنسية امهم طبقا لأحكام المادة (3/1) من قانون الجنسية العراقي النافذ .

1. () د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص137 . [↑](#footnote-ref-1)